قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان والمؤرخ ١٩٧٩/١/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان والمؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ بشأن إتاحة قرض يابانى لجمهورية مصر العربية قيمته ثمانية بلايين ين يابانى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

القاهرة فى ٣١ يناير ١٩٧٩

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت كتاب سيادتكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

" أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل إليه بين ممثلى الحكومة المصرية وحكومة اليابان بخصوص إتاحة قرض يابانى لجمهورية مصر العربية بهدف دفع الجهود الأخيرة للتنمية والاستقرار الاقتصادى :

١ ــ سيقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (المشار إليه هنا بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (المشار إليه هنا بالبنك المركزى) قرضا بالين اليابانى قيمته ٨ بليون ين يابانى (المشار إليه هنا بالقرض) طبقا للقوانين واللوائح السائدة فى اليابان .

٢ ــ (١)سوف يتاح القرض بمقتضى اتفاق بين البنك المركزى المصرى والصندوق. وسوف ينظم هذا الاتفاق شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى اجراءات استخدامه والتى سوف تتضمن من الأسس التالية :

(ا) ستكون فترة السداد عشرون (٢٠) سنة بعد فترة سماح عشر (١٠) سنوات.

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف (٣,٥) فى المائة سنويا .

(ج) ستكون فترة سحب القرض سنتين من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

(٢) يمكن مد فترة السحب الواردة فى الفقرة (١ ــ ح) أعلاه بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين .

٣ ــ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض .

٤ ــ (١) سوف يتاح القرض لتغطية المدفوعات التى سيدفعها مستوردون مصريون لموردين من دول المنشأ المصرح بها طبقا للعقود التى أبرمت أو سوف تبرم بينهم لشراء منتجات وتغطية تكاليف خدمات متعلقة بهذه المشتروات التى يتم إعداد قائمة بها ويتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين ومن المفروض أن هذه المشتروات قد تمت فى دول المنشأ المصرح بها ولمنتجات يتم إنتاجها فى هذه الدول .

(٢) تخضع القائمة المنصوص عليها فى البند (١) للتعديل الذى يتفق عليه بين السلطات المختصة فى الحكومتين .

(٣) سوف يتم الاتفاق على نطاق دول المنشأ المصرح بها والمذكورة فى بند (١) بعاليه بين السلطات المختصة فى الحكومتين .

٥ ــ سوف تؤكد حكومة مصر العربية أن المنتجات المذكورة فى البند (١) من الفقرة ٤ قد تم شراؤها طبقا لقواعد الصندوق المنظمة للشراء والتى تقضى بضرورة اتباع نظام المناقصات العالمية إلا فى حالة عدم قابلية هذه الإجراءات للتطبيق أو عدم ملائمتها .

٦ ــ فيما يتعلق بشحن المنتجات المشتراة فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها تتعهد حكومة مصر العربية بعدم فرض أى قيود تعوق المنافسة الحرة والمعادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى الدولتين .

٧ ــ تعفى حكومة مصر العربية الصندوق من أى رسوم مالية أو ضرائب مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض أو الفوائد التى تستحق عليه .

٨ ـــ تتشاور الحكومتان مع بعضهما فى أى أمر قد ينشأ من أو يتعلق بالمفهوم السابق .

وإنه ليشرفنى أن اقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد والتى تعزون فيها بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول عند تلق الحكومة اليابانية اخطارا كتابيا من حكومة مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .

وإنه ليشرفنى أيضا أن أعزز بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سيادتكم وهذا الرد سوف ينظر إليهما على أنهما يشكلان اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول من تاريخ استلام الحكومة اليابانية إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية باتمام الإجراءات المحلية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لاعبر عن عظيم تقديرى .

وزير الدولة للتعاون الاقتصادى

على جمال الناظر

القاهرة فى ٣١ يناير ١٩٧٩

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزز المفهوم التالى الذى تم التوصل إليه أخيرا بين ممثلى الحكومة اليابانية وحكومة مصر العربية بخصوص إتاحة قرضا يابانيا لجمهورية مصر العربية بهدف دفع جهوده الأخيرة للتنمية والاستقرار الاقتصادى .

١ ـــ سيقدم صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (المشار إليه هنا بالصندوق) للبنك المركزى المصرى (المشار إليه هنا بالبنك المركزى) بالين اليابانى قيمته ٨ بليون ين يابانى (المشار إليه هنا بالقرض) طبقا للقوانين واللوائح السائدة فى اليابان .

٢ ـــ (١) سوف يتاح القرض بمقتضى اتفاق يبرم بين البنك المركزى المصرى والصندوق .

وسوف ينظم هذا الاتفاق شروط وأحكام هذا القرض بالإضافة إلى إجراءات استخدامه والتى سوف تتضمن الأسس التالية :

(ا) ستكون فترة السداد عشرون (٢٠) سنة بعد فترة سماح عشرة (١٠) سنوات .

(ب) يحدد سعر الفائدة بواقع ثلاثة ونصف (٣,٥) فى المائة سنويا .

(جـ) ستكون فترة سحب القرض سنتين من تاريخ توقيع اتفاق القرض .

(٢) يمكن مد فترة السحب الواردة فى الفقرة (١ حـ) اعلاه بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين .

٣ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية سداد أصل وفوائد القرض .

٤ ـ (١) سوف يتاح القرض لتغطية المدفوعات التى سيدفعها مستوردون مصريون لموردين من دول المنشأ المصرح بها طبقا للعقود التى أبرمت أو سوف تبرم بينهم لشراء منتجات وتغطية تكاليف خدمات متعلقة بهذه المشتروات التى يتم إعداد قائمة بها ويتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى الحكومتين ومن المفروض أن هذه المشتروات قد تمت فى دول المنشأ المصرح بها ولمنتجات يتم إنتاجها فى هذه الدول .

(٢) تخضع القائمة المنصوص عليها فى البند (١) للتعديل الذى يتفق عليه بين السلطات المختصة فى الحكومتين .

(٣) سوف يتم الاتفاق على نطاق دول المنشأ المصرح بها والمذكورة فى البند (١) بعاليه بين السلطات المختصة فى الحكومتين .

٥ ـ سوف تؤكد حكومة مصر العربية أن المنتجات المذكورة فى البند (١) من الفقرة ٤ قد تم شراؤها طبقا لقواعد الصندوق المنظمة للشراء والتى تقضى بضرورة اتباع نظام المناقصات العالمية إلا فى حالات عدم قابلية هذه الإجراءات للتطبيق أو عدم ملائمتها .

٦ ـ فيما يتعلق بشحن المنتجات المشتراه فى نطاق القرض والتأمين البحرى عليها تتعهد حكومة مصر العربية بعدم فرض أى قيود تعوق المنافسة الحرة العادلة بين شركات الملاحة والتأمين البحرى فى الدولتين .

٧ ـ تعفى حكومة مصر العربية الصندوق من أى رسوم مالية أو ضرائب مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالقرض أو الفوائد التى تستحق عليه .

٨ — تتشاور الحكومتان مع بعضهما فى أى أمر قد ينشأ من أو يتعلق بالمفهوم السابق .

وإنه ليشرفنى أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد والتى تعززون فيها بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول عند تلقى الحكومة اليابانية إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لاعبر عن عظيم تقديرى .

ميتسو كورودا

سفير مفوض فوق العادة لليابان
لدى حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان والمؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ بشأن قرض يابانى قيمته ثمانية بلايين ين يابانى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن قرض يابانى قيمته ثمانية بلايين ين يابانى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٧/٢٥

د. بطرس بطرس غالى